



Distr.  
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2009/12  
17 June 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف  
في بروتوكول كيوتو  
الدورة الخامسة

كوبنهاغن، ٧-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البند العاشر من جدول الأعمال المؤقت

اقترح مقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات وباسم  
باراغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية وماليزيا بإجراء تعديل  
على بروتوكول كيوتو

مذكرة مقدمة من الأمانة

١- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول". وتشترط الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو أن "تُعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة نصّ التعديلات المقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم".

٢- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على أن: "تُعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يُعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع، للعلم".

- ٣- ووفقاً لهذه الأحكام، فإن دولة بوليفيا المتعددة القوميات قامت، بالنيابة عن باراغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية وماليزيا، بموجب رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بإحالة نصّ اقتراح إلى الأمانة يتعلق بإجراء تعديل على بروتوكول كيوتو. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ وبالفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، سترسل الأمانة مذكرة شفوية تتضمن هذا النص إلى جميع مراكز التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ وإلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في موعد أقصاه ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ووفقاً للأحكام نفسها، سترسل الأمانة كذلك التعديل المقترح إلى الأطراف والموقعين على الاتفاقية وإلى الوديع، للعلم.
- ٤- ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مدعو إلى النظر في هذا الاقتراح في دورته الخامسة.

رسالة موجهة من دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالنيابة عن  
باراغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية وماليزيا إلى أمانة اتفاقية  
الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تتعلق باقتراح إجراء تعديل  
على بروتوكول كيوتو

**El Ministerio de Relaciones Exteriores** – Dirección General de Relaciones Multilaterales –, saluda muy atentamente a la **Honorable Secretaria de la Convención Marco de las Naciones Unidas sobre Cambio Climático**, y tiene a bien complementar la propuesta sobre la enmienda según el mandato del artículo 3.9 del Protocolo de Kyoto enviado el día de ayer desde nuestro punto focal, Sr. Juan Pablo Ramos – Viceministro de Medio Ambiente, Biodiversidad y Cambio Climático, a nombre de Malasia, Paraguay y Venezuela.

(signed)

Dirección General de Relaciones Multilaterales  
Ministerio de Relaciones Exteriores  
Estado Plurinacional de Bolivia

اقترح مقدم من بوليفيا بالنيابة عن باراغواي وفنزويلا وماليزيا

تعديل على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية  
الأمم المتحدة\* الإطارية بشأن تغير المناخ

### المادة ٣

١- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئي ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف مجموع الكميات المسندة إليها، محسوباً وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا المقيدة في المرفق باء ومحددًا بتطبيق مبدأ المسؤولية التاريخية/الدين والتصدي لاحتياجات البلدان النامية<sup>(١)</sup> ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من هذه الغازات بأكثر من [س س] في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧.

١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، في وفائها بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، ألا يتعدى مجمل مكافئي ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من مصادر محلية من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق الأول الكميات المحلية المسندة إليها، محسوباً وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات المحلية المدرجة في المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية المحلية من مثل هذه الغازات بأكثر من [٤٩ في المائة] دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٧<sup>(٢)</sup>.

### المادة ٤

في الفقرة ٣ من المادة ٤ يستعاض عن "فترة الالتزام المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٣" بالعبارة التالية "أي فترة التزام يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو".

\* إن كلمة "UNTIED" التي تضمنها الاقتراح كما ورد، وقع إصلاحها بحيث يصبح نصها "UNITED". وقد أبلغت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بهذا الإصلاح. ولم يطرأ أي تغيير على نص الاقتراح المقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات نيابة عن باراغواي وجمهورية فنزويلا البوليفارية وماليزيا بصيغته التي عمم بها على الأطراف في بروتوكول كيوتو والأطراف في الاتفاقية بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

- (١) تؤخذ بعين الاعتبار، في تحديد الالتزامات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، المعايير التالية سعياً وراء تحقيق الاتساق مع الهدف النهائي للاتفاقية ومبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل جهة:
- (أ) مسؤولية الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة ومجتمعة، عن التراكبات الحالية في الجو من غازات الدفيئة؛
- (ب) والانبعاثات التاريخية والحالية بحسب الفرد الناشئة في البلدان المتقدمة؛
- (ج) والقدرات التكنولوجية والمالية والمؤسسية؛
- (د) والحصة من الانبعاثات العالمية التي تتطلبها البلدان النامية بغية الوفاء باحتياجاتها الإنمائية الاجتماعية والإنمائية الاقتصادية، لاستئصال الفقر وإعمال الحق في التنمية.
- (٢) يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول، بالاتفاق مع أطراف أخرى، أن يفني بالفارق بين المجموع الخاص به والمبالغ المسندة إليه محلياً بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من خلال الآلية المالية الخاضعة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف في سياق التزامها بتوفير كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها بموجب الاتفاقية.

### المرفق باء

الدولة الطرف	الالتزام بتحديد أو خفض الانبعاثات كميّاً (٢٠٠٨-٢٠١٢) (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الالتزام بخفض الانبعاثات المحلية كميّاً (٢٠١٣-٢٠١٧) (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) (أي التخيضات الدنيا المشتركة محليّاً)	الالتزام بتحديد أو خفض الانبعاثات كميّاً (٢٠١٣-٢٠١٧) (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس) (أي مجموع التخيضات المشتركة بالاستناد إلى المسؤولية التاريخية واحتياجات البلدان النامية)
أستراليا	١٠٨		
النمسا	٩٢		

### ملاحظة تفسيرية

تحدد الفقرة ١ من المادة ٣ مجموع تخفيضات الانبعاثات المشتركة من الأطراف في المرفق الأول ("والكمية المسندة" من الانبعاثات المرتبطة به. وهذه الكمية محسوبة على النحو الذي يشمل البعد الكامل للمسؤولية التاريخية للبلدان المتقدمة وحقوق/احتياجات البلدان النامية المتصلة بنيل قسط منصف من الفضاء الجوي المتبقي لإعمال حقها في التنمية. وهذه الكمية محسوبة على أساس منهجية تعكس المسؤولية التاريخية واحتياجات البلدان النامية ويشار إليها بوصفها مجموع "الكميات المسندة".

وتحدد الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣ التخيضات الدنيا من الانبعاثات الواجب أن تنجزها محليّاً الأطراف المدرجة في المرفق الأول ("والكمية المحلية المسندة" القصوى من الانبعاثات المرتبطة بذلك). وهذه الكمية محسوبة على النحو الذي يعكس تخفيضات الانبعاثات المادية العميقة التي هي ضرورية وممكنة في البلدان المتقدمة من أجل تحرير الفضاء الجوي المادي الذي تتطلبه البلدان النامية. وهذه الكمية محسوبة على أساس منهجية تعكس التخيضات الفعلية من الانبعاثات الممكنة تقنياً في البلدان المتقدمة ويشار إليها بوصفها "الكمية المسندة المحلية".

والفرق بين هذه المجاميع والكميات المحلية (أي بين ما يجب على البلدان المتقدمة أن تفعله وبين ما يمكنها فعله في الواقع/ستفعله) يوفر الأساس للتمويل المكرّس والمضمون للتكثيف في البلدان والتقليل من الآثار فيها، والممكن أن يتوفر من خلال آلية (آليات) التمويل والتكنولوجيا التابعة للاتفاقية الأمر الذي اقترحه مجموعة الـ ٧٧ والصين.